

استجاب له انه يكثر ولا ينسأه لان ترك المأذون  
 اول من فعله وانه فعله فلا كفارة الا نذر المعصية كذا  
 شرها نذر صوم يوم يجزى ويوم الحج والايام الشريف فلا  
 يجوز الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر انه يعص الله فلا يعصه  
 ولو نذر من لم ينسأه يومين هذا خير من عود دينه من غير حصوله  
 وسيرة من جند برضي الله عنهم وينبغي من نذر صوم ما من ذلك يوم  
 حقيق الخ من نذر ما لم يملكه مطلقا اي غير معلق او معلقا لمفعول  
 الصلاة والصيام والحج ونحوه كالتمتع والصدقة وحياته المريض  
 في حال المطلق لله تعالى انه اصوم او اصلي او اطال المعلق لقوله ان  
 يشي الله حريصا او سلم على الشايب فله على كل من صلاة او صوم  
 ونحوه فوجبه الشرط الوفاء به اي بزره كبرك من نذر  
 ان يطعم الله فليطعمه وراه البخاري الا اذا نذر الصدقة بما لله  
 كماله من يسر له فيجزى به قدر ذلك ولا كفارة لقوله عليه السلام  
 لا ياتي بها لما نذر ان يتصدق من ماله صدقة نذرا يجزي عنك  
 الثلث رواه حماد او نذر الصدقة بمس من ماله كالف دينار  
 ما سواه عن ذلك العمل انه يجزيه ان يتصدق بقدر الثلث ولا  
 كفارة عليه جزم به في الوجيز ونحوه والمذهب انه يراه الصدقة

استجاب له بكثر ولا ينسأه الا نذر المعصية كشرها ونحوه  
 والحج فلا يجوز الوفاء به ويلزم الخ من نذر الله مطلقا اي  
 معلقا لمفعول الصلاة والصيام والحج ونحوه لقوله ان يشي الله حريصا  
 او سلم على الشايب فسئل كذا فوجبه الشرط الوفاء به الا اذا نذر  
 الصدقة ماله كماله او مس من ماله كالف دينار فله ان يتصدق بقدر الثلث

بما سماه ولو نذر على الثلث كما في الا نصاب وقطع به في  
 المنتهى وخرج ونما عليها انه يخرج المسألة المذكورة بانه  
 نذر الثلث فادونه يراه كصدقة بالمس لمع ما سبق من  
 حديث من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر صوم شهر  
 معاه كرجيا او مطلق لزمه التتابع لان اطلاق الشهر  
 يقتضي التتابع سواء صام شهره بالجملة او اطلاق الشهر  
 بالعدة وان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين  
 يوما لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها على التتابع  
 الا بشرط ان يقول متتابعه او نية التتابع ومن نذر  
 صوم الدهر لزمه فان افطره فليطعمه ولا يدخل  
 فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضى فطره رمضان ويصام  
 لظها ويحرم عنه ويلزم مع صوم غيرها ويحرم من نذر  
 صوم يوم نسيه ويحرم فوافق عيد او ايام تشرى افطر  
 ويقضى ولو نذر صلاة او نذر صلاة فاقبله كعتان فانما  
 لتمامه نذر صوم او اطلق او صوم بعض يوم لزمه  
 يوم بنية من الليل ولو نذر صلاة حالها ان يصليها فانما  
 وانه نذر حقة فاقبل مجزئ في كفارة

**كتاب القضاء**

ومما اخذها يراه المس من نذر صوم شهر لزمه التتابع وان  
 نذر اياما معدودة لم يلزمه الا بشرط اوليه **كتاب القضاء**